

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٧ لسنة ٢٠٢٢

صادر بتاريخ ٢٠٢٢/١١٢

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ بشأن السجل التجارى وتعديلاته ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء جهاز تنمية

التجارة الداخلية؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠١١ بنقل تبعية

جهاز تنمية التجارة الداخلية لوزارة التموين والتجارة الداخلية؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٨٩ لسنة ٢٠١٨ بإعادة تشكيل مجلس إدارة

جهاز تنمية التجارة الداخلية؛

وعلى مذكرة رئيس جهاز تنمية التجارة الداخلية المعروضة علينا بشأن افتتاح مكاتب

سجل تجاري مميزة؛

وعلى موافقتنا لصالح العمل ومقتضياته؛

قرر:

(المادة الأولى)

تعديل مسمى مكتب سجل تجاري جنوب القاهرة ليصبح "مكتب سجل تجاري

جنوب القاهرة المميز".

(المادة الثانية)

تحصيل مبلغ خدمة مميزة تضاف على كل خدمة من خدمات السجل التجارى المقدمة لجمهور العملاء لمكاتب السجل التجارى المميزة طبقاً للمادة الثانية من القرار الوزارى رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٢١

(المادة الثالثة)

على الجهات والإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه اعتباراً من تاريخ جاهزية المكتب للتشغيل .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في جريدة الواقع المصرية .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د/ على المصيلحي